

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية
لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي
بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
بإضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف المجلس :-
الرئيس : رئيس المجلس .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٦-

- أ- تهدف المؤسسة الى دراسة وتخطيط وانشاء وادارة المدن الصناعية في
المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون .
ب- تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية وتوزيعها على
مختلف مناطق المملكة .